نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة و بطاقة بائع السمك بالجملة**
رمز القرار الإداري	53
المراجع القانونية للقرار الإداري	**ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره.** **قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة.** **مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.**
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**<u>الغاية</u>: الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة** **<u>الشروط</u> :** **- إثبات استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي و/أو الاقتصار على استعمال وسائل نقل معتمدة على المستوى الصحي** **- الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة؛** **- إثبات ممارسة ،خلال الخمس السنوات الأخيرة لتاريخ إيداع الطلب ،صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها لفترة لا تقل عن 3 أشهر أو التوفر على مؤهلات مكتسبة و/أو تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري**
المرتفق المستفيد[2]	**صاحب طلب رخصة ممارسة بيع السمك بالجملة**

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

I. مرجع الطلب

تاريخ الإيداع	
مكان الإيداع	
*رقم الطلب	

(*) مخصص للإدارة

II. التعريف بهوية صاحب الطلب

1- شخص ذاتي		
	الاسم العائلي	
	الاسم الشخصي	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف /رقم بطاقة الإقامة	
	السجل التجاري/المدينة	
	العنوان الهاتف/الفاكس البريد الإلكتروني	
2 -شخص معنوي (1) (شطب البيانات غير المفيدة)		
	تسمية الشركة / شكل الشركة	
	السجل التجاري/المدينة	
	التعاونية	
	العنوان الهاتف/الفاكس البريد الإلكتروني	
	الاسم العائلي و الشخصي للممثل المسؤول	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف /رقم بطاقة الإقامة للممثل المسؤول	

(1) ارفاق كل وثيقة مثبتة للبيانات

توقيع صاحب الطلب

الوصل

هوية صاحب الطلب.....

مكان ايداع الطلب .....

تاريخ ايداع الطلب.....

رقم الطلب.....

خاتم و توقيع مصلحة الاستلام

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	دراسة ملف الطلب
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة و منح الرخصة و البطاقة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	**إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق**[3]	**إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة** [4]	**الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند**
1- طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة	✓		
2-دفتر التحملات موقع	✓		

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

3- تعريف صاحب الطلب	✓		
<u>بالنسبة للأشخاص الذاتيين:</u>			
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب أو نسخة من بطاقة الإقامة للأجانب	✓		
صورة فوتوغرافية حديثة لصاحب الطلب	✓		
نسخة شهادة التسجيل في السجل التجاري نموذج 7	✓		
<u>بالنسبة للأشخاص المعنويين:</u>			
نسخة من قوانين الشركة او التعاونية	✓		
نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة نموذج 7	✓		
سخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من بطاقة الإقامة للأجانب للممثل القانوني للمقاولة أو التعاونية	✓		
صورة فوتوغرافية حديثة للممثل القانوني للمقاولة او التعاونية	✓		

4- الوثائق المثبتة لتعريف المحلات و المنشآت و المؤسسات و أو وسائل النقل:	✓		
حالة استعمال المحلات أو المنشآت أو المؤسسات : نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي للمحل أو المنشأة أو المؤسسة المستعملة	✓		
في حالة استعمال المحلات أو المنشآت أو المؤسسات :عقد بخصوص استعمال محل أو منشأة أو مؤسسة مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي (للمستأجر)	✓		
في حالة استعمال وسائل النقل : نسخة من الاعتماد على المستوى الصحي لوسيلة النقل المستعملة	✓		
في حالة استعمال وسائل النقل : نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل المستعملة	✓		
في حالة استعمال وسائل النقل :عقد بخصوص استعمال وسيلة نقل معتمدة على المستوى الصحي (للمستأجر)	✓		

إثبات ممارسة، خلال الخمس السنوات الأخيرة لتاريخ إيداع الطلب، صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها لفترة لا تقل عن 3 أشهر أو التوفر على مؤهلات مكتسبة و/أو تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري	✓		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

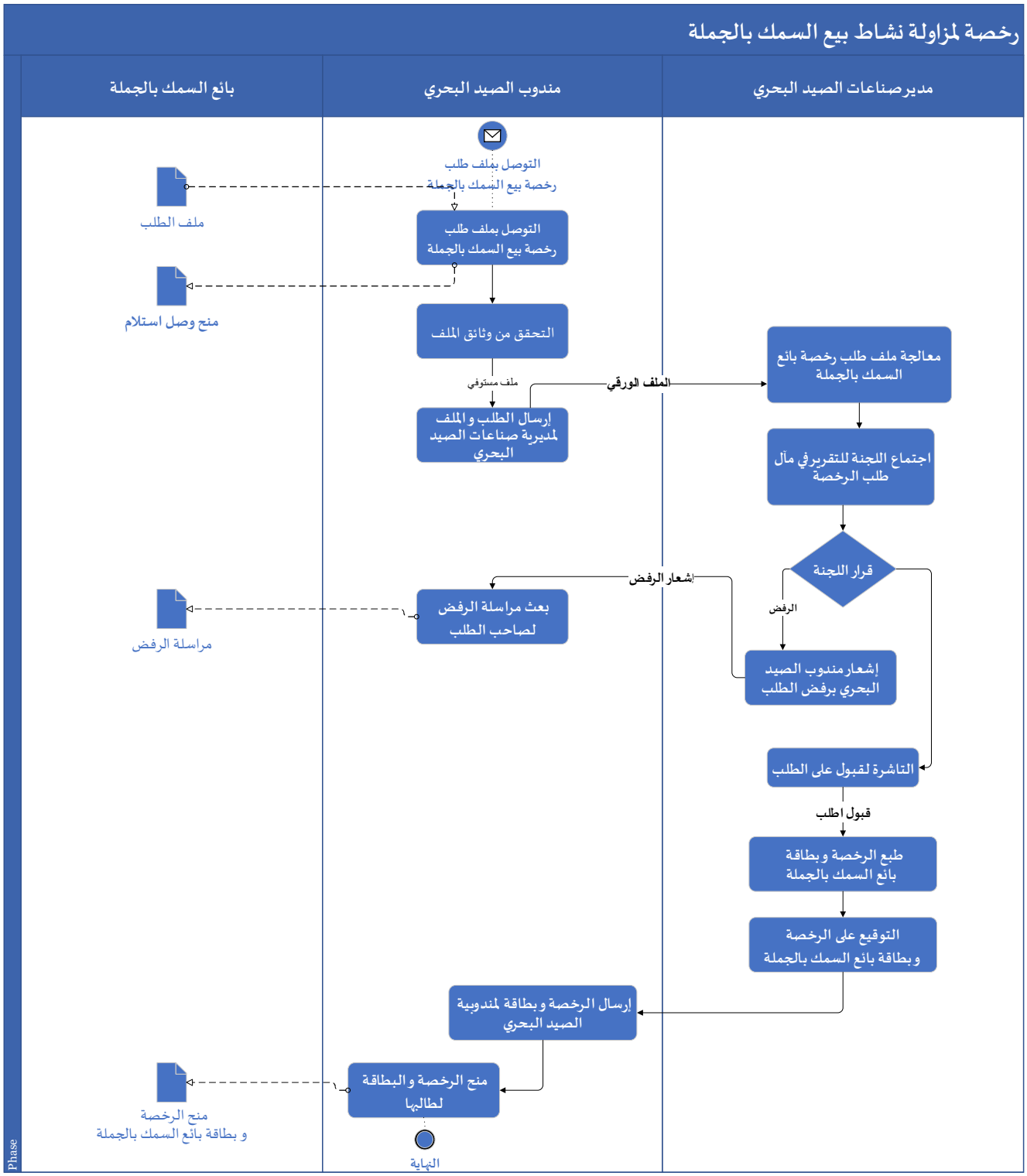

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS
مديرية صناعات الصيد البحري
DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PÊCHE MARITIME

رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة
AUTORISATION D'EXERCER L'ACTIVITE DE MAREYAGE

N° : .....

(Réf. Dossier.: .....)

Le Directeur des Industries de la Pêche Maritime, en vertu de la loi n°14-08 et les textes pris pour son application, autorise,

1. M. .....

2. *Immatriculé au RC, à* ..... *sous le numéro* .....

3. *Domicilié à :* .....

à exercer l'activité de mareyage, dans la limite des moyens techniques et administratifs prescrits dans le cahier des charges correspondant .

Fait, à Rabat le .....

إن مدير صناعات الصيد البحري بموجب القانون رقم 14-08 ونصوصه التطبيقية يرخص لـ ،

1. **السيد** .....
2. المسجل بالسجل التجاري ..... تحت رقم .....
3. مقره بـ : .....

من اجل ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة وفقا للوسائل والإمكانيات التقنية والإدارية الواردة في دفتر التحملات المطابق .

حرر بالرباط ، في.....

MODELE D'AUTORISATION D'EXERCER L'ACTIVITE DE MAREYAGE

يمكن سحب هذه الرخصة أو تعليقها في حالة الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 14- 08 المتعلق ببيع السمك بالجملة
La présente autorisation peut être suspendue ou retirée en cas de manquement aux dispositions de la loi 14-08 relative à l'activité de mareyage

MODELE DE LA CARTE DE MAREYEUR

نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

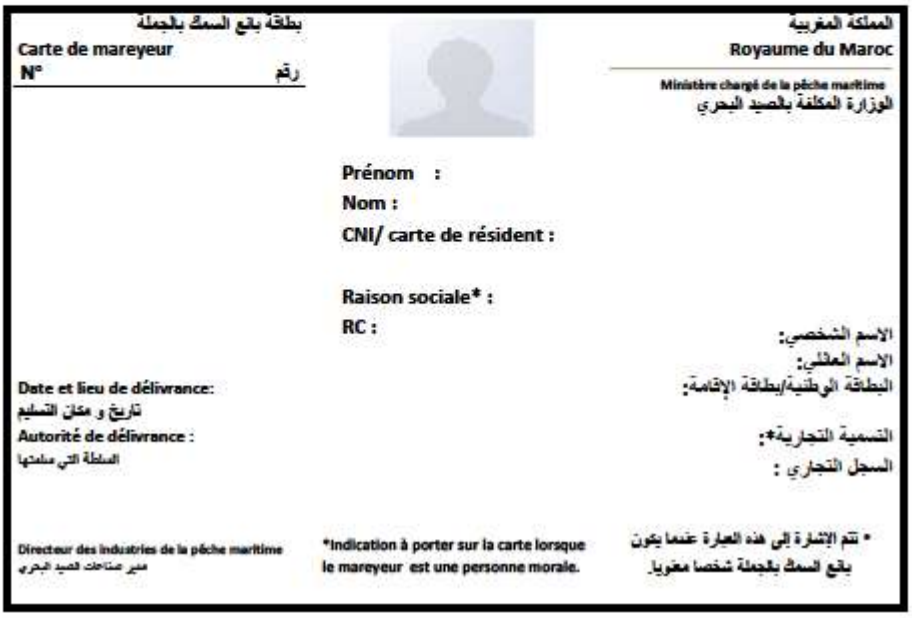

Verso

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

لا يتعدى30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **نعم**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة : **مندوبيات الصيد البحري**.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: **مديرية صناعات الصيد البحري.**

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: **الكتابة العامة بقطاع الصيد البحري.**

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: